

حكم جمع مال وتخصيصه للحوادث بين أفراد القبيلة ۞ بن باز ۞ مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

افيدكم بان فيه بعض من القبائل البادية وغيرهم من الناس يتفقون على جمع بعض من المال خاصة للحوادث ويكون هذا المبلغ لدى انسان وعندما يكون على احد افراد هذا الفخذ التابع للقبيلة اودية يتقدم الى الذي لديه النقود ويعطيه المبلغ وبعد ما يسدد الدية المطلوبة يقوم بتسديد يقوم بتسديد فخذ معروف فيه يعني حتى يرد المبلغ الاول الى يمين الجمعية الخاصة للفقذ علما بان علما ان الغالبية من هذا الفهم بحاجة ماسة عندما تقع هذه الحوادث ويكون في يوم المحرض ولبعض غير محتاج اليها لذا نأمل ان توضحوا لنا هذه الطريقة هل هي جائزة ان تتنافى مع الدين او بعض القبيلة على مساعدة معينة يجمعونها عند شخص منهم من حوادث فلا بأس بذلك. اذا قامت بها نفوسهم تحدث عليهم من اه مصيبة اصل او غير قتل من جراحات او فقر او من كارثة من سيد الاوحد او ما اشبه ذلك فلا حرج الا بالتعاون على الخير. نعم. من باب الاحسان ودب المصاب وسد حاجة ضعيف فلا بأس بهذا. على قدر ما اصابه. لانه الجهات التي عينوها وكلما آآ قل ما في يد الامين طلب منهم واخبرهم ان يعطوهم اخر يعد ذلك تخرج من الزكاة فيها هذا الزكاة